178

الاول على الاول تثبت بشاهدين واذا كانت واحدة اولا واخرا انفرد كل واحد بواحدة والفرق
انها غير معينة فانفرد كل واحد بواحدة فلذلك لم تنضم الشهادة او لم تتوارد على محل
واحد بخلاف اذا تعددت الثانية فانها تعين الاول لشهادة الاولى والثاني وفي كون
البتة كالثلاث اولا بضم لانها لا تتبعض قولان ولو شهد واحد بحلفه لا دخل كذا وآخر انه
دخله واخر بانه لا كلم فلانا وانه كلمه لم تنضما واختلف في يمينه فقيل يحلف لانه لطخ وقيل لا
الا ان يثبت شاهدان على اليمين وواحد على الدخول او العكس اختلف فيمن
شهد عليه شاهد بوطئ امته وامراة بولادتها فقال شيخنا اذا كان القول بترك تحليفه في
الاولى نصا فواضح ويلزم مثله في كل شاهد بطلاق وان كان تخريجا من الثانية فيرد
بان بينهما لا تتم الا بشهادة رجل وامراة وبينة الاولى تتم بشاهد واحد بمثل
الاول وما توقف ثبوته على اقل اقرب مما توقف على اكثر قلت وقد ذكرت التنبيه
فيها كلام وفيما ذكرناه كفاية وسئل ابن ابي زيد عمن حلف بالطلاق ما انا
الا فلان بن فلان لنعي اباه فقال حنث عليه وقال ابو الحسن القابسي هو
حانث لانها من غموس فاجاب ان كان قصده انه ينسب الى ابيه لا الى غيره فلا
باروان اراد في نفس الامر فيجري على اليمين على غلبة الظن والاكثر انه كالشك والوهم
ولهذا قال هو غموس واجاب ابو سعيد بن القابسي عمن شك هل يطلق امراته
بقلبه فقال ان نوى وجها ان هو نوى وجها فلا شيء عليه لانه شك هل نوى ام لا والصواب
عندي ان المطلق بالقلب لا شيء عليه فالذي نوى بقلبه طلاق امراة ان تزوجها
اخفض رتبة ولاختلاف الناس في الطلاق قبل الملك فالذي نوى اخف والمسالة
في ذلك اضعف والطلاق البتة لغوه لاسماعيل القاضي واحتج بظاهر القرآن
لقوله عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فقرن مع العلم السميع والنية علم خاصة
ومنه قوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك الاية واجاب السيوري اذا اعتقد
الطلاق بقلبه لزمه اللخمي الذي اختاره في الطلاق بالقلب والعتق به انه يلزمه
وسئل السيوري عمن قال له رجل تشير بكلمت في فلان يعني من لدن يديه فاجاب
فانكر فحلفه بالطلاق انه لم يقل ذلك وقال حنثت وقد قلت بعض القول وجاء
مستفتيا وكيف لو كانت يمينه بالثلاث فاجاب ان كان يخاف ممن ذكرت خوفا لا
فيه ويثبت له انه يخاف العقوبة البينة في ذلك فلا يحنث اذا دفع عن نفسه
تلك العقوبة وسئل عمن قال كل ما يسعى على نفسه حرام هل تدخل فيها زوجته
او ما يتزوج يمينه اولا ومن حلف بالطلاق ثلاثا لا تزوج امراة في حياة امه حتى تموت
ثم اضطر الى التزويج وخاف العنت ولم يجد من يائس به او لم تجد امه تطيب
على نفسه او وجد سود او خاف من الولد معها لما يحصل في العقب لاسيما في البنات
والسؤال لم يجد من امه وامه حية فاجاب مسالة ما يسعى على نفسه حرام لا شي

عليه

179

١٨٠

عليه فيها والمسالة الثانية يصبر ويتعفف فان لم يقدر فابن القاسم يبيح له ذلك واشهب
وغيره من اصحابنا لا يبيح له ذلك وهو اقيس على مذهب اصحابنا وما عدا هذا من الاسولة
فليس بعذر يبيح الا مسالة الواحد للامة لا يطيب عليه قلبه فان كانت حراما في كالعدم
وان كانت لا تعجبه فليس بعذر وسئل اللخمي عمن شهد عليه شاهدان انه طلق زوجته
ثلاثا وهو غايب فحكم عليه بشهادتهما فهل يترك في الحكم حجته ام لا وقد سمع ان ابا حفص
العطار يذكر ان ابا عمران الفاسي افتى فيها بخلاف الصواب عند ابن القطان فعلت
على ان العطار قال ليس يترك على حجته وان ابا عمران قال يترك على حجته فكان العطار
ينقله عن ابي عمران ويرد عليه بقوله كيف يتزوج وللغايب فيها مقال فقال ارايت ان قدم
واتى بحجة وهي تحت زوج لعله يريد ان الشهود كانوا خصما للمشهود عليه فما تراه انت فيه
فاجاب قد تقدم الخلاف في المسالة والذي اري ان يوقف على حجته وليس لما ياتي به
حد ولا امر معروف وانما يعرف ذلك عند قومه فيسمع ما ياتي به واما القول انه لا يسمع منه
شي جملة فليس يحسن على الرواية فيمن جعل امر زوجته بيدها ان غاب عنها سنة
ولم يكن منه نفقة فقالت لم يصل الي نفقته او لم يخلفها عندي واختارت نفسها ثم اتى
الزوج فاثبت خلاف ذلك انها ترد اليه وان تزوجت وسئل هل اراد طلاقها فقال ما
اردته ولا قصدت اليه فاجاب اذا لم يكن للناس عادة في سؤالهن اقلا طلاق فعليه
وان كانت لهم عادة في الذي يريدون لهن اقبح له عليه وسئل الصايغ عن امراة
شكت من زوجها انه تحنث فيها بالثلاث ثم خيرها زوجها حين سمع هذا فاختارت البقا
معه ولم يفارقه هل يحكم بالفراق وتجبر هي على ذلك ام لا اذا شهد عليها بقولها الاول
عدلان وكيف لو كان الشاهد عليها بذلك عدل فهل يحلف هي ام ماذا تصنع فاجاب
اذا اختارت البقا فقد صار البقا من حقوق الزوج وللزوج ان لا يصدقها فيما قالته من
الطلاق فتبقى زوجته وسئل السيوري عمن قال لامراته امرك بيدك فقالت
هو طالق ثلاثا فسئل عن مراده فقال ما نويت شيا فاجاب تلزمه الثلاث وسئل
عمن تشاجر مع زوجته فقال لها امرك بيدك تخرجين من الدار واخرجت متاعها في ذلك
اليوم او بعده ثم بعد ايام علم سئل الزوج عن مراده في قوله امرك بيدك فقال
ما اردت الا طلقة واحدة هل يقبل منه فاجاب انما يحلف اذا قضت باكثر من الواحدة
وقاله عندما قضت وسئل الصايغ عمن تكلم مع امراته ويجاوبها في شي بعلمه فيقول
لها في اخر كلامه انا بري منك اياك تفعل هذا ولا تعودي اليه انا بري ويكرر عليها ولا
ينوي به الطلاق وانما يريد زوالها عما تفعله ويجري على لسانه كل حين معها ومع غيرها
فهل عليه في ذلك شي فاجاب لا يلزمه بذلك طلاق الا ان ينويه ويريده ويحلف له انه
تكلم بغير هذا الكلام قلت كان ابي الله ونحوه في هذا اللفظ وسئل اللخمي
عمن جرى بينه وبين زوجته كلام وتشاجر فقال لها فاسمعته ما كره من القول فقال الرجل

Copyright © King Saud University